

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٦٨

بفرض رسوم دراسية على المبعوثين للدراسة بالمرحلة الجامعية الأولى بكلية الحقوق

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٥٥ بتعديل اسم كلية الشريعة والقانون ونقل تبعيتها ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يفرض على الطالب المبعوث للدراسة بالمرحلة الجامعية الأولى بكلية
الحقوق رسوم دراسية على النحو التالى :

- رسم مقداره (٤٠) أربعون ريالاً عن كل ساعة دراسية معتمدة .
- رسم مقداره (٥٠) خمسون ريالاً يدفع مرة واحدة عند التسجيل .
- رسم مقابل الخدمات واستخدام مرافق الكلية يدفع بواقع (٥٠) ريالاً
عمانياً عن الفصل الدراسى المنتظم (ربيع أو خريف) ، وبواقع (٢٥)
ريالاً عمانياً عن الفصل الصيفى .
- رسم مقداره (٣٠) ثلاثون ريالاً للكتب الدراسية عن كل فصل .

مادة (٢) : تخصص الرسوم المحصلة طبقاً لهذا القرار لتغطية تكاليف الخدمات
التي تقدمها الكلية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٧ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٢ أغسطس ٢٠٠٥ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية
وزيرة التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٨)

الصادرة فى ٢٠٠٥/٩/٤ م